



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الحق في الصحة

بحث تقدم به الطالب (قاسم علي عبد الرحمن)
إلى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا
وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّٰهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ
جَزَاءً وَلَا شُكْرًا}

صدق اللّٰهُ العظیم

[الإنسان : ٩]

الاهداء

*الى ابي *وامي *واخوتي*

ووطني

واصدقائي

فتلك ثمرة من ثمار غرسهما الطيب الكريم.....

ربنا اتمم عليهما عفوك ...انك سميع عليم.....

الشكر والتقدير

لايسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل ، مع بالغ الاحترام والتقدير ، لأستاذي وقدوتي ، الاستاذ عبد الباسط عبد الرحيم عباس ، بما أولاني من مجهود ورعاية بتوجيهات سديدة ، وملاحظات رشيدة ، وتنقيحات فريدة ، كما لها الاثر الحاسم في انجاز هذا البحث ، فله مني كل الثناء واناله من الشاكرين .
ولفضله من المقربين .

كما واتقدم بالشكر الوفير لاساتذة قسم القانون – في كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى كافة، واخص منهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور خليفة إبراهيم عودة التميمي ، كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى ادارة المكتبة والعاملين فيها لتعاونهم معي ، لهم مني جزيل الشكر والتقدير

المحتويات

الصفحة	الموضوعات	ت
أ	الاية القرآنية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والتقدير	٣
٢-١	المقدمة	٤
٣	المبحث الاول: مفهوم الحق في الصحة واساسه القانوني	٥
٧-٣	المطلب الاول: مفهوم الحق في الصحة	٦
١٠-٧	المطلب الثاني: الاسس النصية للحق في الصحة	٧
١٠	المبحث الثاني: تقييم الاليات حماية الحق في الصحة	٨
١٣-١٠	المطلب الاول: منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية وتعزيز حق الانسان في الصحة	٩
١٦-١٣	المطلب الثاني: واقع الحق في الصحة	١٠
١٨-١٦	الخاتمة	١١
٢٠-١٩	المصادر	١٢

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني) جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

التاريخ / ٤ / ٢٠١٧

المقدمة

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في الدفاع عن حقوق الانسان، وهي تشتمل على الحق في البقاء والحياة دون التعرض بمعاناة يمكن تلافيها، وعلى الدول اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الضرورية، كعناصر اساسية بمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهية والوقوف على معايير محددة لتلك العناصر امر بالغ الصعوبة نظرا لان اوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف وهو ما ينعكس تبنيها لمعايير مختلفة لما يعد مستوى معيني لائق، ومن حق كل انسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وفي كل الاحوال لا يقدم تحديدا لمحتوى الحق في الصحة نظرا لانه من غير الواضح ما اذا كان التمتع باعلى مستوى يجب ان ينظر اليه في ضوء الظروف الوطنية لدولة ما، ام في ضوء الاقتصاد العالمي وان الحق في الصحة نصت عليه كثير من البروتوكولات العالمية والقوانين والاتفاقيات الدولية والى تقديم المساعدات وهذا ما يعد امر حيويا حتى يمكن كفالة التمتع بالحق في مستوى معيشي مناسب بما في ذلك التمتع بمستوى مناسب من الصحة اذاً حق الانسان في الصحة يشتمل على مجموعة متشابكة و واسعة النطاق من القضايا المترابطة لان الصحة وحسن الاحوال هما امران جوهريان بالنسبة لجميع مراحل الحياة وجوانبها اذاً اننا كبشر نطمح جميعاً الى السعادة وتجنب الالم وإن رغبتنا في الصحة وفي حسن الحال بدنياً وعقلياً هو تعبير عن ذلك لان كل فرد يريد ان يكون في صحة جيدة بعيداً عن المرض ولذلك فأن الصحة ليست مجرد مصلحة شخصية وانما هي شاغل شامل تقع مسؤوليته على عاتقنا جميعاً، وعلى ذلك فأن دراسة هذا المبحث وقسمناه الى مبحثين

اهمية البحث :

تكن اهمية في بلوغ التغطية الصحية الشاملة بما تضمنه من اتاحة كاملة للخدمات عالية الجودة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والحماية من المخاطر المالية، والتزام منظمة الصحة العالمية التزاما بتحقيق التغطية الصحية الشاملة وكان هذا الالتزام تعبيراً جماعياً عن ايمان ان جميع الناس الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية فلحقوق الانسان صلة بواجبات الدولة في ان تسهم في تلبية هذه الحاجات و تمكين الجماعات والافراد من العيش بكرامة وهذا مانص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اكد ان لكل شخص حق في مستوى معيشه يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته و خاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية .

هدف البحث :

يهدف البحث في دراسة دور منظمة الصحة العالمية في تقديم الخدمات الانسانية التي يحتاجونها الناس في ظل الظروف والاوضاع الراهنة لتحقيق التغطية الصحية والارتقاء لمستوى عال من الصحة والرفاه ولتعزيز التنمية البشرية حيث اكد دستور منظمة الصحة العالمية على ان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الاساسية لكل انسان وقد تم التأكيد على الحق في مهارات حقوق الانسان الدولية والاقليمية وفي الدساتير الوطنية في جميع انحاء العالم .

سبب اختيار البحث :

ان سبب اختيار البحث هو لمعرفة ماهية الحق في الصحة وما هو الاساس القانوني لها ولمعرفة اليات حماية الحق في الصحة وما هو دور منظمة الصحة العالمية في حماية وتعزيز حق الانسان في الصحة ولمعرفة ما هو واقع الحق في الصحة.

المبحث الاول

مفهوم الحق في الصحة واساسه القانوني

ان حق الصحة شامل ولا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب بل يشمل ايضا المقومات الاساسيه للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونه والاصحاح المناسب والامداد الكافي بالغذاء الامن والتغذية والسكن و ظروف صحيه للعمل والبيئه وعليه سنقوم بتوضيح هذا البحث في مطلبين في الاول مفهوم الحق في الصحة وفي الثاني تقسيم اليات حمايه الحق في الصحة.

المطلب الاول

مفهوم الحق في الصحة

ان حق الانسان في الصحة هو حق اساسي في العديد من الصكوك الدولييه ،فالفقره (١١) من الماده (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد ان لكل شخص الحق في مستوى معيشه يكفي لضمان الصحة له ولاسرتة ،ويشمل الماكل والملبس والسكن والرعايه الطبيه والخدمات الاجتماعيه الضروريه ،فان الحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا باعمال حقوق الانسان الاخرى ويعتمد على ذلك مثلما يرد في الشركه الدولييه لحقوق الانسان بما فيها الحق في الماكل والملبس والتعليم والكرامة الانسانية والحياة^(١).

ان الحق في الصحة من اجل التمتع بحقوق الانسان الاساسيه التي لاغنى عنها من اجل التمتع بحقوق الانسان الاخرى حيث يحقق لكل انسان ان يتمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي الى العيش بكرام ،ويمكن السعي الى اعمال الحق

(١) د. خالد صالح ، الحق في الصحة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٧.

في الصحة عن طريق مناهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحيه ،او تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالميه او اعتماد صكوك قانونيه محددة^(١) .

حيث يتحدث القانون الدولي لحقوق الانسان يوضح على حق الجميع في الحصول على الادويه المقرره طبيا بشكل منظم وامن وبسعر في المتناول ،مع التاكيد على عدم حرمان شخص او مجموعه من اشخاص من حقهم في الحصول على اي ادويه مقرره طبيا سواء سبب العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي او الاصل القومي او الاجتماعي او الميلادي اوالملكيه او اي وضعيه اخرى^(٢) .

ان تمتع الانسان بصحة جيدة هو حق من حقوق الاساسيه ففي الوقت الذي مازال فيه الملايين من البشر يفتقرون للخدمات الصحيه والى ادنى من مستوى سلامة البيئه في مختلف بقاع العالم عامة ،وا خاصة،الفقراء منهم تاتي هذه الدعوه انطلاقا من مبادئ حقوق الانسان ،فكثير من الناس يدركون حقوقهم الانسانيه في هذا المجال والفقراء هم الاكثر حرمانا لا يعرفون هذا الحق وقد استسلمو لواقعهم المرير واستحاله عليهم التمتع بالخدمات الصحيه الملائمه لبعدهم عنها وارتفاع تكاليفها ،ومتى اللذين يتمكنون من الحصول على بعض منها يعاملان معاملة سيئه ،وهم يفتقرون الى الوعي الازم لتوضيفها واستخدامها^(٣)

(١) د. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مطبعة عمان ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٤٥ .

(٢) محمد ثامر ، حق الانسان في الرعاية الصحيه ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٣ .

(٣) د.محمد ابو يوسف ، الحق في الصحة ، ط ١ ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤ .

ومن هنا جاءت ورقة العمل هذه لتلقي الضوء على مفهوم حق الفرد في الصحة وربط هذا الحق بحقوق الانسان وشرعيته من وجهة النظر الانسانيه وتهدف ايضاً الى مساعدة المتدربين على اكتساب الكفايات الازمه لتفعيل برنامج مشروع حقوق الانسان وتوصيل تلك المعلومات الى العاملين في المدرسه والطلبه والمجتمع المحلي^(١).

ويعتبر دستور منظمه الصحة العالميه من باكورة المواثيق الدوليه التي نصت على ان التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة ،هوه جزء لايتجزأ من الحقوق الانسانيه الاساسيه لجميع البشر ،وهوه الحق الذي اصبح يعرف ب(الحق بالصحه)ويشمل هذا الحق ،ضمن القوانين الدوليه للحقوق الانسانيه،مجموعه من الاجراءات والترتيبات الاجتماعيه ،مثل المعايير والسياسات ،والمؤسسات الصحيه ،والقوانين الاساسيه ،والبيئه الممكنه التي تظمن جميعها وبأكبر قدر ممكن ،تمتع افراد الجتمع بكامل هذا الحق مع الاخذ في الاعتبار ماهو متاح من مصادر التدرج والانجاز^(٢)

ويعد مفهوم الحق في الصحة كونه حقاً مهما وله تأثير كبير على بقية حقوق الانسان بمستوياتها المختلفه ،فضلا عما تمثله الحاجه الى الصحة عنصراً وضروره ماسه لا غنى عنها لبقاء الانسان للتنميه والنمو الانتاجيه والاستمتاع بالحياه،ولهذا اصبحت الرغبه لدى اي مجتمع او امه بالوصول نحو تحقيق افضل صحه للإنسان من خلال الاهتمام بالرعايه الصحيه والخدمات الصحيه ،ولهذا اخذ مفهوم الحق في الصحة حصته من الاهتمام في العصر الحديث والعمل على تشبيه والنص عليه في قوانين وأعلانات دوليه عديده ،حيث تم الاشاره اليه بدايه الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣).

(١) د.خالد صالح ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٢) د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٣) د. عبد السلام رضوان ، حاجات حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط ١ ، دار المعرفة الكويت ، ١٩٩٠، ص ١.

كما اكتسب مفهوم الحق بالصحة جدياً اوسع واشمل وملزماً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد عام ١٦٦ من قبل الامم المتحدة من خلال المادة (١٢) تقرر جميع دول الاطراف في هذا العهد يحق لكل انسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسميه والعقلية يمكن بلوغه^(١). هذا ويتضمن الحق في الصحة ترتيب التزامات سلبية وايجابية على عاتق الدول وهو يتقاطع مع الحق في الحياة اما فيما يتعلق بالالتزام السلبي الناشئ عنه فيتمثل في عدم إتيان أي سلوك قد يؤثر على صحة الانسان وهو بهذا المعنى يرتبط كذلك بالحق في السلامة البدنية والعقلية للانسان وبتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الاحاطة بالكرامة كما يرتب التزاماً ايجابياً مؤداه وجوب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الانسان وللحفاظ عليها بما فيها تدابير الوقاية من المرض ومنع الاضرار بالبيئة يساهم الالتزام الايجابي الناشئ عن الاعتراف بهذا الحق وهو المعترف به في المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في احداث صلة بين الحق في الحياة والحق في مستوى لائق من العيش وهذا يعني ان الحق في الصحة بمعناه الواسع يشتمل على معنى فردي ومعنى اخر جماعي في الوقت ذاته فهو بصفته مرتبطاً بالحق في الحياة وبالحق في السلامة البدنية والعقلية يعد من الحقوق الفردية الاساسية وبصفته حقاً يفرض على الدول مسؤولية حماية صحة المجتمع بعمومه ومنع الامراض والوقاية منها يعد من قبيل الحقوق الجماعية^(٢).

(١) د. قنذلي رمضان، الحق في الصحة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦.
(٢) د. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الاول، وسائل الوقاية، عمان - دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ٣٠٨.

المطلب الثاني

الاسس النصية للحق في الصحة

يؤكد دستور المنظمة على ان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يكون بلوغه هو احد الحقوق الاساسية لكل انسان ، وهذا يعني ان الحكومات يجب تهيء الظروف التي يمكن فيها لكل فرد ان يكون موفور الصحة بقدر الامكان ، وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمؤنة والاسكان الملائم والاطعمة المغذية ، ولا يعني الحق في الصحة الحق في ان يكون الانسان موفور الصحة ، وقد تم التاكيد على الحق في الصحة في المعاهدات لحقوق الانسان الدولية والاقليمية وفي الدساتير الوطنية في جميع انحاء العالم ^(١) .

ويشمل الحق في الصحة ايضا حسب التعليق العام " محتوى اساسيا " يتعلق بالمستوى الاساسي الادنى من ذلك الحق ، وعلى الرغم من تعذر تحديد هذا المستوى من الناحية النظرية بسبب الاختلافات القائمة بين البلدان المعنية باعماله ، فإن ثمة عناصر اساسية مبينة تمكن من توجيه عملية تحديد الاولويات ، ومن المسائل المدرجة في المحتوى الاساسية هي :

*الرعاية الصحية الاولية الاساسية .

*القدر الادنى من الاغذية الاساسية والاطعمة المغذية.

*وسائل الاجماع.

*المياه النقية والأدوية الأساسية ^(٢) .

فقد ركزت عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على الحق في الصحة حيث ركزت منظمة العمل الدولية في جل نشاطاتها على حق الانسان في الصحة وهو حق معترف به من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبنية ، ط٦ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٣.

(٢) د. محمود العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣.

والاجتماعية الثقافية ، اما منظمة الصحة العالمية التي اعقد دستورها في ١٩٤٦/٧/٢٢ فتسعى الى ضمان الحق في الصحة لكل انسان ، كما جاء في المادة الأولى من الدستور هو "بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى من الصحة" وتعني الصحة اكمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، مجرد انعدام المرض او العجز (١) .

ولم تقم المنظمة اعتماد صكوك في مجال حقوق الانسان لكنها قامت بدور مهم في الاعداد لمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين التعذيب (٢) .

وقد اكد الدستور العراقي على كفالة اي ضمان لصحة المواطن العراقي وقد جاء في المادة(٣١) لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، قد تضاعفت في السنوات الاخيرة المشاكل الصحية الناجمة عن التلوث باشكاله وانواعه المختلفة وقد وضح هذا التردي في بعض مجالات عمل الوقاية الصحية وبخاصة في مجال مياه الشرب والصرف الصحي والنفايات الصلبة ونفايات المستشفيات الخطرة والاشعاعات المضرة وفي بعض مجالات الرعاية الصحية الأولية ، ويتحدث القانون الدولي لحقوق الانسان بوضوح عن الجميع في الحصول على الأدوية المقررة طبيا بشكل منتظم وآمن ويسعى في المتناول مع التأكيد على عدم حرمان شخص او مجموعة اشخاص من حقهم في الحصول على اية ادوية مقررة طبيا سواء بسبب العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او اية وضعية اخرى (٣) .

(١) د. خالد صالح ، الحق في الصحة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٧١.

(٢) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٧.

(٣) محمد ثامر ، مصدر سابق ، ص١٤٣.

بالإضافة الى ذلك ، فالحق بالصحة معترف به في المادة(٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وقد نصت عدد من الاتفاقيات على وجوب الحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الانسان الاقليمية ، وكذلك أكد على الحق في الصحة من الصكوك الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(١٥)فقرة (١١) تؤكد ان لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية ، وكذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٢) فقرة (١) على حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق (١) .

هذا وقد اقرت اللجنة الاوربية للحقوق الاجتماعية وهي اللجنة المعنية بالرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي^٢ ان المادة (١١) من الميثاق المذكور تلزم الدول باتخاذ اجراءات من بينها منع التلوث او تخفيفه او مراقبته والقضاء على الاسباب جميعها المؤدية للاضرار بالصحة او للتأثير عليها والمساس بها .

لقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح المفهوم الواسع للحق في الصحة والذي لا يقتصر على مجرد الحصول على الخدمات الصحية فأوضحت في تعليقها العام رقم ١٢ (٢٢) الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) انه عند صياغته المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١) د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٢) د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص٣٠٨.

المبحث الثاني

تقييم آليات حماية الحق في الصحة

ان منظمة الصحة العالمية لها دور مهم في تفعيل الحق في الصحة العالمية اذ يمكن ان نقول لهذه المنظمة ميزة خاصة ومهمة في اعمال هذا الحق على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية، وكذلك ما يتدرج منظمات دولية تبني هذا الحق، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث في مطلبين : المطلب الاول منظمة الصحة العالمية ودورها في تقرير وحماية حق الانسان في الصحة ، وفي المطلب الثاني واقع الحق في الصحة.

المطلب الاول

منظمة الصحة العالمية ودورها في تقرير وحماية حق الانسان في الصحة

تعتبر منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية ضمن منظومة الامم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي المسؤولة عن تصميم برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني الى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وقيمتها^(١).

وقد وضعت منظمة الصحة العالمية لها هدفا هو الدفع بالوضع الصحي لكافة الشعوب للوصول لأعلى مستوى ممكن ،حيث ان لمنظمة الصحة العالمية دور في حث الحكومات على تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للفرد امكانية التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وذلك من خلال ضمان الصحة للجميع وبشكل متساوي، وكذلك توفير كافية الشروط الاولية لضمانها واصبح مفهوم الحق في الصحة الان لا

(١) علي محمد صالح ، حقوق الانسان وحرياته ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥، ص٣١.

ينحصر كما كان سابقا في مسألة تلقي العلاجات الطبية، وانما يتعدى المفهوم التقليدي الذي يربط الصحة بالمرض، وانما يرتب بشكل اكثر شمولية ليمس رفاهية الافراد والابعاد الاجتماعية والعقلية، ومما يشتمله هذا الحق في التغذية والمياه والسكن وجودة البيئة، وشروط العمل المناسبة^(١).

وعلاوة على ذلك فقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير دولية لتقسيم الوضع الصحي في العالم منها مثلا نسبة ما تصرفه الدول في القطاع الصحي وكمية المساعدات الدولية المخصصة للصحة، والنسبة المئوية للمشمولين في برنامج الرعاية الصحية الاولية في المجتمع^(٢).

وتجدر الاشارة الى ان برنامج ومنهجية الرعاية الصحية الاولية الذي وضعته المنظمة تركز على مظاهر اساسية في موضوع الحقوق مثل مبدأ المشاركة او المساواة والاهتمام بالفئات الاكثر عرضه للمرض، كما حدد دستور حق الصحة ومساهمتها في تحقيق السلم والامن الشاملين انطلاقا من مبدئين :

أ . التمتع برفع مستوى من الصحة الممكنة وهو حق من حقوق كل انسان مهما كان جنسه او ددينه او عقيدته السياسية او ظروفه الاقتصادية او الاجتماعية.

ب . ان صحة جميع الشعوب امر سياسي لتحقيق السلم والامن، وهي تعتمد على تعاون الافراد والدول^(٣).

وان الوسيلة الاولى لحماية تلك الحقوق واعمالها هي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الانسان، وتعكس تلك الاتفاقية توافق الاراء الدولي بشأن معايير ضمان العافية، اجمالا جميع الاطفال والشباب حتى سن الثامنة عشر، وهي تمثل بالاضافة الى

(١) د.نعمان الخطيب ، الحق في الصحة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص١٤٦ .

(٢) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، ط١، شركة الماتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٥ .

(٣) علي محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

كونها قناة من قنوات الدعوى والدعم العلمي من اجل صحة الاطفال والمراهقين، اطارا معياريا وقانونيا لما تؤدي منظمة الصحة العالمية من عمل جميع المجالات التي تعني بصحة الاطفال والمراهقين وبناء القدرات اللازمة في مجال تطبيق احكام اتفاقية حقوق الانسان بوصفها اطارا معياريا وقانونا لتيسير ادراج المنظور القائم على الحقوق في عملية تخطيط وتنفيذ السياسات والتدخلات والبرامج الخاصة بحماية وتقرير صحة الانسان، وان حق الانسان في الصحة هو حق اساسي في العديد من الصكوك الدولية، وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان "بانه لكل شخص الحق في مستوى المعيشة يكمن لضمان الصحة له ولاسرته ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية"^(١)

وهذا ما اكدته ايضا منظمة الصحة العالمية بان لكل شخص الحق في مستوى عال من الصحة، وعلاوة على ذلك يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا باعمال حقوق الانسان الاخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشريعة الدولية لحقوق الانسان، بما فيها الحق في المأكل والعمل والتعليم والكرامة الانسانية، والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب والخصوصية والوصول الى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل، فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزء من الحق في الصحة^(٢). وازافت المادة (١٢) ف١ من العهد الى اعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية ذلك ان الاعمال التحضيرية الخاصة بالمادة (١٢) ف٢ والفاظها الدقيقة يقران بان الحق في الصحة يشمل مجموعة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي توفر الظروف التي تسمح للناس بان يعيشوا حياة صحية.

(١) الشافعي د.محمد بشير ، قانون حق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١٧.

(٢) د.رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص١٧١.

المطلب الثاني

واقع الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة حق اساسي من حقوق الانسان لا غنى عنه للتمتع بحقوق الانسان الاخرى، ويرتبط ارتباطا وثيقا باعمال هذه الحقوق بما فيها الحق في المأكل والملبس والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق الاخرى، وهذه الحقوق والحريات تتصدى لمكونات لا تتجزء من الحق في الصحة، الذي لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يشمل ايضا المقومات الاساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة، والاصحاح المناسب او الاعداد الكافي بالغذاء الامن والتغذية والمسكن وظروف صحية للعمل والبيئة فيما يتعلق بالصحة^(١).

وان حق الانسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية فالفقرة (١) من المادة(١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد ان (لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولاسرته، ويشمل المأكل والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومنذ اعتماد العهدين الدوليين في في عام ١٩٦٦، تغير حالة الصحة في العالم تغيرا جذريا، وتعرض مفهوم الصحة لتغيرات جوهرية واتسع نطاقه فادخل في الاعتبار مزيد من مقومات الصحة، مثل توزيع الموارد والفوارق بين الجنسين، كما ان التعريف الاوسع نطاقا للصحة اصبح يراعي شواغل تتعلق بالحياة الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح وعلاوة على ذلك زاد انتشار الامراض معدية لم تكن معروفة من قبل مثل (فيروس نقص المناعة)

(١) د. محمد المجذوب، مسؤولية الامم المتحدة، توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٥-٧٦.

وغيرها من الامراض مثل امراض السرطان فضلا عن النمو السريع في عدد سكان العالم، الامر الذي اوجد عوائق جديدة امام اعمال الحق في الصحة^(١).

حيث يحتاج مرض السرطان وبشكل خاص الى ضمان تمتعهم بحقوقهم الصحية، فمرض السرطان يصنف من اكثر الامراض خطورا بحياة البشر في ارجاء العالم، ويعد الحق في الصحة مثالا مواضحا على ترابط حقوق الانسان وعدم قابليته للتجزئة، ويمكن القول بان التمتع بمستوى مناسب من الصح يعد اساسيا على نحو مباشر وغير مباشر للتمتع بالعديد من حقوق الانسان الاخرى التي اقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، وتمتد الاثار السلبية بعدم كفالة الحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة الى بعد من الحق في الصحة نفسه، اذ يؤثر ذلك سلبا على التمتع بالحق في المشاركة في الحياة العامة وكذلك توفير الرعاية لباقي افراد الاسرة، وبشكل عائقا امام التمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية^(٢).

ولهذا اكد الخطة الاستراتيجية متوسطة الامد للاعوام (٢٠٠٨ - ٢٠١٣) لمنظمة الصحة العالمية على اهمية ان تتضمن دساتير البلدان وقوانينها الاساسية نصوصا تتعلق بالصحة ويعد وجود هذا النصوص مؤشرا على تقدم البلاد من الناحية الصحية، وقد نشرت منظمة الصحة العالمية مؤخرا اول دراسة خط اساس لهذا المؤشر متضمنه قاعدة معطيات وتحليلا لكل النصوص المتعلقة بالصحة في الدساتير الوطنية، فأن من اولويات الحق في الصحة هو توفير الدواء سلعة لا يمكن الاستغناء عنها كونها ضرورية للسلامة البدنية ايضا، في اموال كثيرة للبقاء على قيد الحياة وذلك اتجهت المنظمات والهيئات والافراد المهتمون بحقوق الانسان للدعوة الى اهمية ضمان توفير الدواء الجيد وبشكل يتيح للجميع امكانية الحصول عليه^(٣).

(١) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) د. احمد ابو الوفاء، نظام الامم المتحدة والوكالات المخصصة لحماية حقوق الانسان، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠١.

(٣) د. احمد ابو الوفاء، مصدر سابق، ص ١٠٣.

ويتحدث القانون الدولي لحقوق الانسان بوضوح عن حق الجميع في الحصول على الادوية المقررة طبيا بشكل منظم وآمن ،مع التاكيد على عدم حرمان شخص او مجموعة اشخاص من حقهم في الحصول على اي ادوية مقررة طبيا سواء بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الراي او الاصل القومي او الاجتماعي او الميلاد او الملكية او ابيه وضعية اخرى، حيث تثير منظمة الصحة العالمية ان عدد الناس الذين يعانون الالام بسبب عدم قدرتهم الحصول على العقاقير يقدر عشرات الملايين وفي العديد من البلدان ^(١). اما حق الصحة في الاسلام كان حق الصحة كان في اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام من اكثر الحقوق انسجاماً مع النقاشات المعاصرة لهذا الحق في الوسطين الحكومي (الامم المتحدة) وغير الحكومي وتعتبر المادة (١٧) منه الميثاق العربي لحقوق الانسان من واجب الدولة والمجتمع حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق التي تحتاج اليها في حدود الامكانيات المتاحة وتنص المادة نفسها على العلاج بأعتباره من الحاجات الاساسية التي تكفلها الدولة من جانبه نص ميثاق الطفل في الاسلام في المادة (٩) منه على ان (للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل . من الضروري برأينا ان التوقف بكل ما هو متقدم في النصوص والكتابات الاسلامية حول الحق في الصحة من جهة لان الحق لا يشكل موضوع اختلاف عند جمهور العلماء وهو ايضاً يعتبر مرجعية مقبولة وموثوقة عند اغلبية الذين يحتاجون للتجسيد الفعلي لحق الصحة في حياتنا ويمكن القول ان السلطات السياسية قيدت ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية هنا او هناك بنسبة او بأخرى لآنها لم تتوقف كثيراً عند حق الصحة بالمنع او التقيد على صعيد وسائل التعليم المختلفة ^(٢) .

(١) الشافعي د.محمد بشير، مصدر سابق ، ص ١٩٥.

(٢) المؤسسة العربية الاوربية للنشر ، اللجنة العربية لحقوق الانسان ، الاهالي للنشر والتوزيع، سورية - دمشق، odat-h@scs-net-org

الخاتمة

بعد ما انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى ان الحق في الصحة حق اساسي لا يمكن الرجوع عنه وعلى الدول كافة اتخاذ جميع التدابير والوسائل القانونية من اجل المحافظة على هذا الحق الذي نصت عليه اكثر دساتير العالم واعتبرت الحق في الصحة عنصر اساسي ويجب توفير كافة الامور من اجل الحصول على مستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهية والوقوف على معايير محددة لتلك العناصر وهذا ما اكدته كثير من البروتوكالات العالمية والقوانين والاتفاقيات الدولية .

الاستنتاجات: بعد ما انتهينا من بحثنا هذا توصلنا للنتائج والتوصيات التالية :-

١. ان حق الصحة شامل ولا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب بل يشمل أيضا المقومات الاساسيه للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونه والاصحاح المناسب والامداد الكافي بالغذاء الامن والتغذية والمسكن و ظروف صحيه للعمل والبيئه
٢. ان الحق في الصحة من اجل التمتع بحقوق الانسان الاساسيه التي لاغنى عنها من اجل التمتع بحقوق الانسان الاخرى حيث يحقق لكل انسان ان يتمتع باعلى مستوى من الصحة
٣. ان تمتع الانسان بصحة جيدة هو حق من حقوق الاساسيه ففي الوقت الذي مازال فيه الملايين من البشر يفتقرون للخدمات الصحيه والى ادنى من مستوى سلامة البيئه في مختلف بقاع العالم عامة
٤. ويعتبر دستور منظمه الصحة العالميه من باكورة المواثيق الدوليه التي نصت على ان التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة ،هوه جزء لايتجزأ من الحقوق الانسانيه الاساسيه لجميع البشر

٥. يؤكد دستور المنظمة على ان التمتع بأعلى مستوى من الصحة يكون بلوغه هو احد الحقوق الاساسية لكل انسان ، وهذا يعني ان الحكومات يجب تهيء الظروف التي يمكن فيها لكل فرد ان يكون موفور الصحة بقدر الامكان
- تقسيم آليات حماية الحق في الصحة
٦. ان منظمة الصحة العالمية لها دور مهم في تفعيل الحق في الصحة العالمية اذ يمكن ان نقول لهذه المنظمة ميزة خاصة ومهمة في اعمال هذا الحق على المستويات الدولية والاقليمية والمحلية،
٧. وان الوسيلة الاولى لحماية تلك الحقوق واعمالها هي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الانسان ،وتعكس تلك الاتفاقية توافق الازاء الدولي بشأن معايير ضمان العافية
٨. يعتبر الحق في الصحة حق اساسي من حقوق الانسان لا غنى عنه للتمتع بحقوق الانسان الاخرى،ويرتبط ارتباطا وثيقا باعمال هذه الحقوق بما فيها الحق في الماكل والملبس والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق الاخرى

التوصيات

١. التأكيد على استكمال التشريعات القانونية التي تؤمن الرعاية الصحية لافراد المجتمع بما يمكن من العيش بحياة كريمة وسعيدة
٢. تقليل نسبة الحرمان من الرعاية الصحية من خلال نشر المؤسسات الصحية على مستوى محافظات العراق بما ينسجم مع الكثافة السكانية والبيئة.
٣. وضع خطة لتاهيل المؤسسات الصحية العاملة حالياً بما يؤمن تقديم خدمات صحية جيدة

المصادر

القران الكريم

١. الدكتور محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان - دار الثقافة ، ٢٠٠٥ .
٢. احمد ابو الوفاء، نظام الامم المتحدة والوكالات المخصصة لحماية حقوق الانسان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨.
٣. خالد صالح ، الحق في الصحة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٤. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ، ط١، شركة الماتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
٥. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبنية ، ط٦ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٦. عبد السلام رضوان ، حاجات حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط ١ ، دار المعرفة الكويت ، ١٩٩٠.
٧. علي محمد صالح ، حقوق الانسان وحرياته ، ط١، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥.
٨. فيصل شنتاوي ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مطبعة عمان ، الاردن ، ٢٠٠١.
٩. قنذلي ، الحق في الصحة ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.
١٠. محمد ابو يوسف ، الحق في الصحة ، ط ١ ، دار الكتب الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

١١. محمد المجذوب ،مسؤولية الامم المتحدة، توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩٨.
١٢. محمد بشير الشافعي ، قانون حق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٤.
١٣. محمد ثامر ، حق الانسان في الرعاية الصحية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
١٤. محمود العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.
١٥. نعمان الخطيب ، الحق في الصحة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
١٦. المؤسسة العربية الاوربية للنشر ، اللجنة العربية لحقوق الانسان ، الاهالي للنشر والتوزيع، سورية - دمشق، odat-h@scs-net-org